كلامه وفي قوله وحدوثه انتهى فاذا تقرر هذا فاعلم
ان ظاهر كلام المصنف انعقاد الاجماع على اتصاف الباري
بصفة الكلام اذ حدوثه يجب للذات من الصفات ولم
اقف على من حكا الاجماع على هذا الوجه ولا يدفع بانه
عند من جعل حادثا يتصف به كما يوصف بخالق لان الكلام
فيما يجب اتصافه به لا في مطلق الاتصاف ثم اطلاقه
البرهان على دليل لا يسلم من قادح فيه مسامحة كاطلاقه
على السمعي كذلك اذ البرهان مخصوص بالمركب القطعي
عقلا ولذا قال ابن زكريا قلت حذف النقص والكمال
من الخطابة في الاستدلال قوله لزم ان يتصف بيانه ان المحل
القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده واوصافه كذلك
والذات العلية قابلة للكمال فلو لم يتصف به لزم اتصافه
بضد الكمال وضد النقص وهو محال عليه وهي قاعدة
معترضة كما بينها عند اثارة المصنف الى ضعف الدليل
قوله لا تتوقف الخ مراده حصر مطالب التوحيد باعتبار
ادلتها في ثلاثة قسم لا يصح الاستدلال عليه الا بالعقل
وضابطه كل ما يتوقف العلم بدلالة المعجزة على صدق
الرسول على العلم به كوجوب وجوده تعالى وعلى
وقدرته وارادته وحياته اذ لو استدل عليه بالسمع
وهو متوقف في صدقه على المعجزة وهي ايضا متوقفة
عليه لدار وما دار لا يتحصل وما يقال من اختلاف
جهتي التوقف فان المطلوب توقفت معرفته على
معرفة المعجزة فالمعجزة انما تتوقف على تحققها في
نفس الامر لا على العلم بها مدفوع بانه غلط من جنح
النظر الى وجوه المعجزة ولو نظر الى اركانها و
تصديق الله الآتي بها لكان العلم بذلك من قوانا
على العلم بوجود خالقها بوصوفا بما يتوقف عليه
الفعل وقسم لا يستدل عليه الا بالسمع وهو ما يجوز
له وقوع جائز كالحشر والنشر والصراط والميزان

وقسم

وقسم خلافهما وهو ما لا توقف فيه ولا يرجع لجائز كا
السمع والبصر والكلام واختلف في الوحدانية
ورجح المصنف انها من القسم الاول وقرر رجحانه في
شرح الكبرى فطالعه لا يقال العلم بدلالة المعجزة
على صدق الرسل انما يتوقف على العلم بكون فاعلها
عالما بتلك المعجزة قادرا عليها لا على كونه عالما بها وبغيرها
وقادرا عليها وعلى غيرها وكذا سائر الصفات
فلا دور لو استدل على القدرة ونحوها بدليل
السمع لانا نقول ان العلم بدلالة المعجزة اذا توقف
على العلم بكون فاعلها عالما بها قادرا عليها لزم توقفه
على مطلق كونه عالما قادرا لان ما توقف على الاخص
توقف على الاعم ضرورة قوله المستند الى قول
الرسول يدخل في الاجماع باعتبار اصله اذ لا بد له
من مستند شرعي ويشتمل التقرير ان فرض وقوع
دليل به ويحمل القول على ما يشتمل النفساني قوله
والدليل الشرعي اقوى لا قوة في الدليل العقلي بل
ليس بصحيح فاطلاق اسم التفضيل عليه فيه مسامحة
قوله وان كان لا يسلم من الاعتراض بيانه ان يقول
لا نسلم الملازمة اذ هي مبنية على قاعدة ان القابل
للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وقلتم ان الذات العلية
قابلة لتلك الاوصاف وهي غير معروفة لمن ابين
عليهم قولها وان اعتمدتم على قاعدة قولها الكمال
فسلم لكن من اين لكم ان هذه الصفة كمال فان اعتمدتم
على الشاهد فلا يلزم الا ترى الزوجة كمال شاهدا لا
غائبا ولئن سلمنا انه كمال وان الذات تقبله فمن اين
لكم انه ان لم يتصف به اتصف بضده لاحتمال انه غير
ضد له بل يدعي انه من باب العدم والملكة سلمنا انها
اضداد وان حكم العدم والملكة كالضدين لا نسلم
منع الخلو الا ترى الماء خاليا عن الالوان كلها سلمنا انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)